



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية أصول الدين

قسم الدعوة والاعلام والاتصال

التخصص: صحافة مطبوعة وإلكترونية

السنة : السداسي الثاني

المستوى: ماستر 1

محاضرات مقياس تشريعات وأخلاقيات الصحافة

الأستاذ: محمد عوالمية

عنوان المحاضرة: التجربة التشريعية العربية:

حرية الأعلام بين القانون والممارسة:

حرية الصحافة العربية في التقارير الدولية

تعد المنطقة العربية أقل مناطق العالم تمتعا بحرية الصحافة فعلى مدى سنوات تشير التقارير الدولية المعنية بقياس حرية الصحافة في العالم إلى استمرار تدني مراكز غالبية الدول العربية في مجال حرية الصحافة .

ومن التقارير السنوية الدولية المعنية بمراقبة أوضاع الصحافة في العالم تقريرا لجنة حماية الصحفيين ومنظمة فريدوم هاوس اللذان يكتسبان أهمية كبيرة تنبع من مكانة الجهتين المصدرين فيها وما تتمتعان به من مصداقية في الأوساط الدولية .

فلجنة حماية الصحفيين جهة مستقلة لا تهدف إلى الربح تأسست عام 1961 بهدف دعم حرية الصحافة في جميع أنحاء العالم من خلال الدفاع عن حقوق الصحفيين وتعمل اللجنة في أكثر من 120 دولة مقرها بمدينة نيويورك يعمل بها متخصصون في كل منطقة رئيسية في العالم ، ويتم تمويلها عن طريق تبرعات الأفراد والشركات ، ولا تقبل تمويلا حكوميا .

تعمل على رصد انتهاكات حرية الصحافة في العالم وتوثيقها والتحقق منها من أكثر من مصدر للتأكد من حقيقتها وكشف اسبابها

أما " فريدوم هاوس " فهي منظمة أمريكية تعمل على تدعيم الحريات في العالم وتصدر تقريرا سنويا عن حرية الصحافة ترصد من خلاله توجهات الحرية الإعلامية في جميع أنحاء العالم .

وعلى الرغم من أن تقريرى المنظمتين يرصدان واقع حرية لصحافة في العالم فإنهما يختلفان ن حيث المعالجة ، حيث تتوقف لجنة حماية الصحفيين عند توثيق حوادث الاعتداءات على الصحفيين بالتهديد أو الحبس أو الاغتيال والتعليق عليها والمطالبة بمعاقبة مرتكبيها بينما تقوم منظمة فريدوم هاوس بتقييم حرية الإعلام في الدولة وربطه بالبيئة القانونية والاقتصادية والسياسية مما يجعله يقدم رؤية أكثر شمولا . تتفق المنظمتان في وحدة معايير التقييم ؛ حيث تنطلقان من رؤية وتوجه ليبرالي غربي يقوم على النزعة الفردية ويحدد على أساسها مفهوم الصحافة الحرة وماهية انتهاكاتهما والشكل الواجب وجودها عليه ، بل إن " فريدم هاوس " ترى أن الزعامة العالمية الأمريكية مسألة أساسية في قضية الحرية ، مما يفقد هذه التقارير الكثير من المصداقية والنزاهة ؛ حيث تركز بناء على أحادية الرؤية المركزية الغربية والأمريكية بشكل خاص مهملة التنوع والاختلاف الثقافي العالمي .

وأذا كان المعيار الأساسي الذي تؤسس عليه النظرة إلى حرية الإعلام هو المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تم التطرق إليها فإن ثمة معايير جزئية تنبثق من هذا المعيار ومن مختلف تفسيراته .

المعايير الفرعية للحكم على حرية الأعلام:

1 — بنية نظام توزيع الأخبار والمعلومات في الدولة . ويتعلق هذا المعيار بالقوانين

والقرارات الإدارية المتعلقة بوسائل الإعلام وتأثيرها على مضمونها .

2 — درجة تأثير القوى السياسية في الدولة أو درجة تحكمها في محتوى وسائل

الإعلام.

3 — درجة تأثير القوى الاقتصادية في الدولة على محتوى وسائل الإعلام الحكومية والخاصة.

ويتجلى جزء من هذا في سيطرة الحكومة على المطابع والإعلانات مثلاً. كما يتجلى جزء منه في الضغوط التي تمارسها الشركات

الكبرى والقطاع الخاص على وسائل الإعلام لتوجيه مضمونها في اتجاه معين.

4. المعيار المتعلق بالانتهاكات الصريحة لحرية وسائل الإعلام مثل حوادث قتل الإعلاميين والإيذاء البدني والمضايقات والرقابة .

تقييم التقارير الدولية

من وجهة نظر عربية:

تعترف القراءات العربية النقدية للتقارير الدولية صراحة بصحة الاتهامات الموجهة إلى الحكومات العربية في مجال انتهاك حرية الصحافة ، مثل القيود التي تضعها القوانين العربية أمام الحق في انتقاد أداء السلطة السياسية ، وفرض رقابة غير مباشرة على الصحف من خلال توجيهها وتحديد موضوعات يحذر الاقتراب منها والكتابة حولها وتضخيم مفهوم الرقابة والرقابة الذاتية التي تعني الالتزام الذاتي من جانب المحررين بما يرضي المسؤولين الحكوميين، هذه الرقابة التي يعدها بعض الإعلاميين أخطر من الرقابة المباشرة.

كما يعترف الباحثون بمبالغة بعض الدول العربية في استغلال فكرة الأمن العام على للمبالغة في تقييد حرية الصحافة . ،

إن ثمة قيود حقيقية في قوانين بعض الدول العربية على حرية الإعلام لا يمكن إنكارها مثل كون بعض القوانين العربية تمنع نقد الحكومة وحكومات الدول الصديقة وكل ما يمس باستقرار الدولة والدول المجاورة وهذا موجه في كثير من دول الخليج العربي التي تزيد فيها مستويات تقييد الحرية.

بالإضافة إلى المفارقة الواضحة بين وجود الحق الدستوري في حرية التعبير ووجود الاشتراطات اللازمة لممارسته ، وتأثير الإرادة السياسية في تطبيق القوانين الصحفية ، والافتقار إلى الوعي الجماهيري المؤيد لحرية الصحافة والمدافع عنها ، واستمرار تعرض الصحفيين للاحتجاز والاعتقال سواء لأسباب سياسية أو لأسباب أمنية .

ويشير التقرير الأول الذي أصدرته اللجنة الدائمة للحرريات بالاتحاد العام للصحفيين العرب في عام 2005 ، بعنوان تقرير الحريات الصحفية في الوطن العربية ، إلى أنه رغم وجود عدد كبير من تقارير رصد الحريات الصحفية في الوطن العربي سواء ما صدر منها عن جهات عربية رسمية أو من هيئات المجتمع المدني العربية أو من مؤسسات دولية مختلفة ، فإن المؤشرات العامة رغم التباين في النتائج من تقرير الآخر تشير إلى ما يلي : 1 — إن أغلب المؤشرات المعتمدة دولياً لقياس الحريات الصحفية قد تم انتهاكها في

أغلب الدول العربية وإن تباينت حدة الانتهاك أو تكراراته أو عدد المؤشرات المنتهكة من دولة لأخرى. ويعني ذلك أن مستوى الحرية الصحفية والإعلامية عموماً في الوطن العربي يمثل امتداداً لمستوى الحريات العامة الأخرى والتي يصعب وصفها بأنها

على ما يرام.

2 — إن إعطاء صورة حقيقية واضحة ودقيقة لمستوى

الحريات الصحفية في الوطن العربي ، يحتاج

اعتماد مقاييس محددة وواضحة ورصد مستر لكل المؤشرات المعتمدة في هذا المجال.

3 — تدل التشريعات العربية ذات العلاقة بالحريات الصحفية

على فروق شكلية بين أغلب الدول العربية ، وهو ما يستدعي

تعميق البحث من الجهات القانونية في هذا الجانب والسعي

لإعادة النظر في كافة النصوص التي تعيق حرية الإعلام العربي .

هذه الاعترافات تطرح كثيرا من القضايا مثل كيفية تجاوز هذه القيود وما هي المؤشرات التي نقيم من خلالها الوضع العربي بعيد عن التحيزات المفترضة في تقارير المنظمات الدولية.

التجربة العربية في تقنين العمل الإعلامي

تعود جذور التجربة العربية في تقنين العمل الإعلامي إلى بداية معرفة العالم العربي بالصحافة على أيدي الفرنسيين في نهاية القرن الثامن عشر الذين أصدروا صحيفتين باللغة الفرنسية موجّهتين إلى جنود وعلماء الحملة الفرنسية على مصر وتابعتين مباشرة لقيادة الحملة.

هذه الفكرة أي السيطرة على الصحف ووسائل الإعلام استفاد منها الحكام العرب في المراحل التالية وعملوا على ترسيخها.

فقد أخضع مُحمَّد علي أول مطبعة عربية استقدمها من أوروبا لسيطرته المباشرة ، وأصدر في عام 1827 أول صحيفة عربية جورنال الخديو ، التي تحولت في العام التالي إلى الوقائع المصرية. لخدمة السلطة الحاكمة آنذاك.

التشريع الإعلامي العربي:

شهد تقنين الصحافة في العالم العربي تجاذبات عديدة خاصة بعد ظهور الصحافة الأهلية في مصر في ستينات القرن التاسع عشر . وأثر في هذا التقنين عوامل عدة أبرزها رغبة السلطة السياسية الوطنية في التحكم في الصحافة ، ثم الاحتلال الأجنبي وما تبعه من قيام الحركات الوطنية ، وما تلا ذلك من حكم وطني جديد استخدم هو الآخر كل وسائل التقييد المتاحة لحرمان معارضيه من التمتع بحرية الصحافة .

فقبل الاحتلال الأجنبي سنت بعض الدول العربية مثل مصر قوانين للمطبوعات قانون المطبوعات لعام 1881) الذي منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في مراقبة المطبوعات و الترخيص بإنشاء المطابع والصحف و منع نقد الحكام.

وفي ظل الاحتلال اختلفت أوضاع حرية الصحافة باختلاف المحتل . فقد كان الاحتلال الفرنسي في الجزائر وتونس والمغرب وسوريا ولبنان شديد القسوة بينما كان الاحتلال الإنجليزي في مصر والعراق وفلسطين أقل قسوة مع الصحافة الوطنية . ولذلك ازدهرت الصحافة الوطنية إلى حد ما في هذه الدول خاصة بعد إعلان الاستقلال المنقوص لمصر في عام 1922 بصدر تصريح 28 فبراير وإعلان الدستور المصري في عام 1923 وقيام الحكم النيابي . ورغم ذلك عرفت الصحافة تقلبات شديدة في ظل الحكومات الوطنية تراوحت بين الحرية أثناء حكم حزب الوفد والتقييد الشديد أثناء حكم الأحزاب الأخرى.

وبحصول الدول العربية على استقلالها قامت الحكومات الوطنية بوضع أسس تقنين العمل الصحفي والإعلامي من خلال الدساتير الجديدة التي نصت على حرية الصحافة إلا أنها أحاطت هذا النص بشرط يفرغه من محتواه وهو عبارة في

حدود القانون ، ومن خلال قوانين المطبوعات والنشر
والصحافة .

ويمكن القول إن وسائل الإعلام في العالم العربي لا زالت تخضع
للسلطة التنفيذية ، ولا زال الإعلام العربي باستثناءات قليلة هو
إعلام السلطة الواحدة في الغالب ، وباستثناءات قليلة أيضا لا
زال الإعلام مملوكا للحكومات ولا زالت حرية التعبير محدودة
للمغاية .

انتهاكات حرية الصحافة :

رغم تطور الفضائيات والإنترنت في السنوات الماضية ، إلا أن
انتهاكات حرية الصحافة ما تزال ترتكب على نطاق واسع في
مختلف الدول العربية ولا زالت الصحافة في الوطن العربي محدودة
التأثير في الحياة السياسية والاجتماعية بسبب القيود الكثيرة
والرقابة الظاهرة والخفية من جهات معلومة وأخرى غير معلومة
بصورة مباشرة أو غير مباشرة. بعض تلك القيود حكومي
والبعض الآخر اجتماعي تمليه التقاليد الضاغطة ، يضاف إلى
ذلك ما يمارسه ملاك الصحف

ومختلف وسائل الإعلام من تحكم في تدفق المعلومات وتداولها
وحركة الإعلانات التي تعد المصدر التمويلي الأساس للصحف
في الدول العربية التي تسمح بإصدار صحف لا تملكها الدولة بل
الأحزاب أو النقابات .

مسألة الرقابة :

يعاني واقع حرية الصحافة في الدول العربية من تناقضات عديدة يمكن إيجازها فيما يلي : د عدم تقييد الدول العربية بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فيما يتصل بحرية التعبير والصحافة وحرية تداول المعلومات ، رغم أن العديد من هذه الدول صادقت على هذه المواثيق الدولية مثل تونس ، والعراق ، ولبنان ، والأردن ، والسودان ، والمغرب ، ومصر ، واليمن ، والجزائر ، والصومال ، والكويت ، وجيبوتي إلا أن ثمة استمرار واضح للتناقض الواضح بين ما تنص عليه الدساتير من كفالة حرية الرأي والتعبير وبالتالي حرية الصحافة وبين ما تنص عليه قوانين المطبوعات والنشر والصحافة في غالبية الدول العربية .

على سبيل المثال لنص المادة 24 من قانون المطبوعات السعودي على عدم خضوع الصحف المحلية للرقابة إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء ، وينص القانون في المادة 31 على منع الصحف من الصدور في الظروف الاستثنائية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

وفي قطر يجيز قانون المطبوعات وقف إصدار المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجلة

وتنص المادة 39 من قانون المطبوعات والنشر اللبناني على أنه في حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تتهدد النظام أو الأمن أو السلامة العامة أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة ، يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع

المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة على أن يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيةها والهيئة التي تقوم بها.

وفي مصر حظرت المادة الرابعة من قانون تنظيم سلطة الصحافة فرض الرقابة على الصحف ، ولكنها أجازت استثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب فرض رقابة محددة على الصحف في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي. ويجيز قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية أو من ينوب عنه الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها.

يضاف إلى ما سبق فإن استمرار القيود الإدارية الحكومية على إصدار الصحف وتراخيص البث الإذاعي والتليفزيوني ، سواء من خلال وزارات الداخلية أو الإعلام أو من مجلس الوزراء هو ما يدفع إلى استمرار ظاهرة الصحف ووسائل الإعلام العربية المهاجرة التي تصدر من الخارج والتي تفوق بعضها على الصحف ووسائل الإعلام التي تصدر من داخل العالم العربي ، لأسباب تتعلق بالحرية المتاحة وغياب الرقيب والتطور التكنولوجي الهائل الذي استطاعت هذه الصحف والوسائل المهاجرة الاستفادة منه .

لقد تعامل المشرع العربي مع مسألة إصدار الصحف ومسألة الترخيص بأشكال مختلفة فبعض الدول تعطي الحق لمجلس الوزراء ، بعد استشارة وزير الإعلام ، في منح الترخيص : ؟ الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سوريا ، الأردن ، السودان) ؛ والبعض الآخر يعطي هذا الحق لوزير الإعلام أو وزير الإعلام والثقافة ؟ قطر ، سلطنة عمان ، اليمن ، لبنان بعد استشارة نقابة الصحفيين (، ليبيا) ؛ أو تخول هذه الصلاحية لرئيس دائرة المطبوعات والنشر ؟ الكويت (

؛ أو لوزير الداخلية ؟ تونس) . أما في مصر فلا يجوز إصدار الصحف إلا للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتباريين ، ويجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة حيث يصدر هذا المجلس قراره بشأن الإخطار المقدم إليه خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه . ويشترط في الصحف التي تصدرها

الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، فيما عدا الأحزاب والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعا اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم

مشكلة تعدد القوانين:

يمثل التشدد في تطبيق عدد كبير من القوانين على الصحافة والصحفيين ، واتجاه بعض الدول إلى إنشاء محاكم استثنائية خاصة بجرائم الصحافة وإحالة بعض قضايا الرأي إلى محاكم عسكرية أو محاكم أمن الدولة مظهرا مهما من مظاهر التعامل السلطوي العربي مع وسائل الإعلام . إذ يوجد في العديد من الدول العربية أجهزة أمنية وقضائية متخصصة في التعامل مع الصحفيين والصحافة مثل مباحث الصحافة ونيابة الصحافة ومحاكم الصحافة ومحاكم أمن الدولة . ويتعرض الصحفيون للتوقيف والحبس مددا قد تصل إلى السجن مدى الحياة وقد يحكم عليهم بدفع غرامات باهظة لا يستطيعون توفيرها مما يؤدي إلى استمرار توقيفهم أو اضطرارهم إلى بيع صحفهم إن كانت هذه الصحف مملوكة لهم.

كما يمنع بعض الصحفيين والكتاب من الكتابة والنشر ، وتوضع قوائم للمحظورات لا يمكن الاقتراب منها ، بالإضافة إلى التحكم في تعيين رؤساء تحرير موالين للحكومة يقومون بدور الرقابة على زملائهم ومرؤوسيههم . ويرتبط بذلك أيضا باستمرار سيطرة الدولة على ملكية وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وخدمات الانترنت

بالإضافة إلى غالبية الصحف المؤثرة ، وهو ما يقيد حرية الإعلام شكلا ومضمونا .

السياق العام لحرية الإعلام في الدول العبية.

أذا أخذنا حرية الصحافة وتشريعاتها في سياق عربي عام فإن قيودا كثيرة على حقوق وحرقات أخرى أضرت ولا تزال بهذه الحرية من ذلك مثلا:

في مصر يعاقب قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 ، على مجرد التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من غير ارتكاب أي جريمة إذا قدر رجال السلطة أن من شأن هذا التجمع أن يشكل خطرا على السلم العام . ويلزم قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم 14 لسنة 1923 ، إخطار البوليس قبل عقد الاجتماع ، ويعطي الحق للبوليس في منع الاجتماع بالإضافة إلى الحق في حضور وحل الاجتماع أثناء عقده . ولا يختلف الحال كثيرا في تونس حيث يشترط القانون رقم 4 لسنة 1969 الخاص بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر إعلام السلطة المسئولة قبل أي اجتماع عام ، ويجيز للسلطة اتخاذ قرار بمنع الاجتماع قبل عقده ومنع كل مظاهرة .

وفي الكويت يعتبر القانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات ، كل اجتماع يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصا على الأقل للكلام أو لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة اجتماعا عاما ، ويحظر القانون عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ، وأقر منع وفض كل اجتماع عام يعقد دون ترخيص ، ومنح القانون رجال الشرطة حق حضور

الاجتماعات العامة وفض الاجتماع . وتخضع المظاهرات لذات شروط الترخيص الخاصة بالاجتماعات العامة.

إن ما تقدم من حديث عن التجربة التشريعية العربية في مجال الحرية الإعلامية لا ينفي بأية حال الجهود المبذولة لترسيخها سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي. كما أن المقارنات غير الصحيحة بين حالة حرية التعبير والإعلام في العالم العربي والدول الغربية لا يمكن أن تقدم شيئاً لحرية الإعلام عندنا باستثناء التبعيس وتسويد الصورة التي نعترف بوجود مواطن قصور كثيرة تشوبها ولاكن لا يجب على الإطلاق أن نغفل تلك النقاط والمحطات المشرقة الموجودة هنا وهناك على امتداد الوطن العربي.

عنوان المحاضرة: التجربة التشريعية الإعلامية الجزائرية:

تقدم الحديث عن مختلف التجارب التشريعية سواء الغربية أو العربية لتكون لنا أرضية نقارب من خلالها ما حدث في الجزائر من جهود في مجال تنظيم العمل الإعلامي وتأطيره بمنظومة تشريعية متكاملة تستجيب لمختلف التحديات الطارئة سواء الداخلية المتصلة بالعمل الإعلامي من حيث تنظيمه وهامش الحرية الذي يفسح أمامه، أو التحديات الخارجية المتصلة بعمل إعلامي يتحرك ضمن سياق عالمي متسارع التطورات سواء من الناحية التشريعية أو التكنولوجية.

التشريع الإعلامي الجزائري في فترة الاحتلال:

لقد تقدم الحديث عن ما حققته التجربة الصحفية الفرنسية من مكتسبات في مجال حرية العمل الإعلامي، تلك المكتسبات التي توجت بقانون 1881 الذي لا يزال المرجع في تقنين حرية الصحافة إلى اليوم.

لقد بيننا القيمة الكبيرة لذلك القانون. ورغم أن فرنسا قد بسطت سلطتها على الجزائر إلا أنها لم تبسط مكتسباتها التشريعية حيث ظلت الصحافة الجزائرية الناشئة إما صدى للإدارة الاستعمارية بشكاً مباشراً أو غير مباشر وأما صحافة جزائرية خاضعة لمختلف أساليب القمع من تضيق وتعليق واعتقال وغير ذلك من الأساليب والانتهاكات الصارخة لقانون 1881.

لم يصدر فيما لفترة لاستعمارية أي تشريع ذو أهمية يخص الممارسة الإعلامية في الجزائر.

التشريع الإعلامي الجزائري في مرحلة ما بعد الاستقلال:

يمكن أن نعود بالتجربة التشريعية الإعلامية الجزائرية ولو بشكل مجازي إلى فترة الثورة التحريرية حيث كان الإعلام يمثل الدعاية لفكرة الاستقلال وحيث أشارت وثيقة الصومام إلى أهمية هذا العمل وحيث أنشأت الحكومة المؤقتة وزارة للإعلام. كل هذا سيكون له صدى في مرحلة ما بعد الاستقلال حيث سيطر الإعلام والعمل الصحفي بيد الحكومة والحزب لضمان الانسجام في مرحلة البناء وعدم تشتت الجهود في اتجاهات مختلفة.

لقد تأخر ظهور تشريعات خاصة بالإعلام نسبياً بسبب عدم الاستقرار السياسي والفكري للجزائر المستقلة في بداية الستينيات وخاصة في الفترة 1962-1965. في هذه الفترة كانت الصحافة محتكرة من طرف الحزب الواحد تمولها الدولة ، فكان الصحفي مجرد موظف ، وكان عمله محصوراً فقط في نشر قرارات السلطة دون التعليق عليها ، ولتنظيم الصحافة قامت الحكومة بإصدار العديد من المراسيم مثل مرسوم 01 نوفمبر 1967 الخاص بالصحافة وتلاه المرسوم الخاص بتنظيم المهنة : 9) سبتمبر 1968 ثم مرسوم خاص بتنظيم النشر وحقوق التأليف في نوفمبر 1973.

في هذه الفترة كان التركيز على الإعلام الإذاعي والتلفزيوني بسبب تفشي الأمية وبالتالي لم تكن قضايا حرية الإعلام مطروحة بمدة لأن الانغلاق السياسي خاصة في فترة 1965 1978 لم يكن يتيح مجالاً للنقاش في مثل هذه المسائل. ومع هذا فقد كانت هناك حرية نسبية خاصة فيما لا يمس الشأن السياسي والتوجه الاشتراكي.

قانون الإعلام 1982:

انتظر الإعلام الجزائري 20 سنة بعد الاستقلال ليصدر أول قانون للإعلام سنة 1982 ، وقد احتوى على 128 مادة موزعة على 5 أبواب من بينها باب خاص بالأحكام الجزائية يتكون من 43 مادة أي ما يقارب ثلث مواد القانون وفي هذا دلالة واضحة على أن تنظيم الحرية عزز فكرة التقييد بل أضفى عليها الصبغة القانونية فقط.

لقد جاء قانون 1982 ترسيماً لمتوى لاثنتين مهمتين في تاريخ التشريع الإعلامي الجزائري هما:

اللائحة الخاصة بالإعلام ولائحة السياسة الإعلامية:

اللائحة الخاصة بالإعلام:

صدرت عن المؤتمر الرابع لجهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1979 ، وهو ما يظهر أن الإعلام أصبح من اهتمامات القيادة السياسية للبلاد ومما جاء في هذه اللائحة بشأن الصحفي مثلاً:

ضرورة قيامه بعمله على ضوء وحدة التوجه والفكر.

الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات.

ضرورة تمتعه بالحماية الضرورية خلال أدائه لعمله.

ضمان حقوقه المادية والاجتماعية.

ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية و المواطن . إعادة النظر في التكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفي المحترف. كما تطرقت اللائحة إلى جملة من الأفكار مثل حق الجمهور في إعلام موضوعي وديمقراطي وحق الرد وتكريس مبدأ الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام.

لائحة السياسة الإعلامية:

صدرت هذه اللائحة بعد المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة المركزية للحزب في الفترة من 15 إلى 17 جوان 1982 ، وقد حددت الخطوط العريضة للعمل الإعلامي في الجزائر ومما جاء فيها من أفكار ما يلي:

أهمية تكوين الصحفيين عن طريق التنسيق بين معهد الإعلام والمؤسسات الإعلامية الوطنية ، وإنشاء مؤسسة لتكوين الإطارات التقنية في مجال الإعلام وتدعيم المؤسسات الإعلامية بإنشاء المركز الوطني للتوثيق . كما أكدت اللاتحة على نفس المبادئ والأسس السابقة فيما يتعلق بخصائص الصحفي فهو : وطني ثوري ، ملتزم ، مسؤول ، صادق وفي ، ديمقراطي وموضوعي.

تلك الأفكار والمبادئ نجد صداها في قانون 1982.

حقوق الصحفي وواجباته في قانون 1982:

لقد نص قانون 1982 على جملة متداخلة من الحقوق والواجبات منها:

- حق الحصول على البطاقة المهنية والتمتع بالحقوق المرتبطة بها.
 - الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر على أن يتم ذلك بالتعاون مع كل المؤسسات الوطنية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
 - حق الصحفي في السر المهني والذي يعد في الوقت ذاته . واجبا والتزاما.
 - ضمان الحماية القانونية للصحفي المحترف أثناء ممارسته مهامه.
 - يجب على الصحفي المحترف ممارسة مهنته ضمن الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد .
 - الامتناع عن إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة.
 - عدم استغلال الامتيازات المرتبطة بالمهنة الصحفية لأغراض شخصية.
 - امتناع الصحفي عن تقديم أي عمل يمجذ مزايا مؤسسة أو مادة يعود عليه بيعها بريح مباشر أو غير مباشر.
 - التزام الصحفي بمبدأ السر المهني إلا في حالات استثنائية حددها القانون وهي : السر العسكري والاقتصادي ، أمن الدولة ، أسرار التحقيق القضائي ومسألة مساس الإعلام بالأطفال والمراهقين .
 - التزام الصحفي بممارسة مهنته بكل مسؤولية وخدمة لاختيارات وأهداف الثورة.
- وقد نص قانون 1982 على بعض الحقوق الاجتماعية مثل التعويض عن الحوادث الواقعة أثناء العمل سواء أثناء الحياة أو بعد الوفاة.
- استفادة الصحفي من كل الحقوق والامتيازات المادية والمعنوية الناتجة عن طبيعة مهنته الصحفية وفقا لأحكام قانون العمل ولاسيما المواد من 187 إلى 198 الخاصة بالتعويضات و الاستفادة من كل منافع الضمان الاجتماعي.
 - يحق للصحفي المحترف الحصول على تكوين مهني مستمر وهذا ضمن الترقية السياسية والاجتماعية.
 - يمكن للصحفي علاوة على ممارسته مهنته القيام بنشاطات تعليمية ضمن المعاهد أو المؤسسات التابعة للحزب والدولة.

قراءة في قانون الأعلام لسنة 1982:

أذا أخذنا هذا القانون ضمنسياقه وملابساته التاريخية فإننا نلاحظ عليه جانب إيجابية وأخرى سلبية كما هو الحل في كافة التشريعات خاصة إذا علمنا أنها أول محاولة يقوم بها المشرع الجزائري في تنظيم مهنة معقدة كمهنة الإعلام.

الإيجابيات:

يسجل لهذا القانون :

- الاعتراف بمهنة الصحافة حيث تغيرت التسمية من صحفي مهني إلى صحفي محترف.
- إقرار البطاقة المهنية رغم أن تسليمها كان مقيدا حيث يتم من قبل وزير الإعلام.
- الحرص على ضرورة التكوين المستمر للصحفيين.
- إقرار كثير من الحقوق المهنية والاجتماعية تصلح لأن تكون أرضية تنطلق منها التشريعات القادمة.
- التركيز على فكرة التكوين المستمر.

السلبيات:

- تقديم الجانب النضالي للصحفي على الجانب المهني.
- إقرار الهيمنة المطلقة للدولة والحزب على وسائل الإعلام.
- عدم إقرار الملكية الخاصة لوسائل الإعلام رغم كونها من الحريات وهو أمر معمول به في كافة الدول الاشتراكية.
- تقييد بعض الحريات باستخدام عبارات فضفاضة تحتمل عدة تأويلات كالأمن الداخلي والخارجي للدولة ، السر الاقتصادي والاستراتيجي.
- عدم التوازن بين الحقوق والواجبات حيث نجد الحديث عن الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50 % من مواد هذا القانون حوالي 68 مادة من أصل 128 مادة ، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي.
- عدم وجود مواد تنص على حماية الملكية الأدبية والفكرية للصحفي باعتباره منتجا.

عنوان المحاضرة: التجربة التشريعية الإعلامية الجزائرية في ظل التعددية:

لم تأت التعددية السياسية الجزائرية التي أقرها دستور 1989 على سبيل الطفرة إنما نجد إرهاباتها في جو التجربة التشريعية الإعلامية الجزائرية في ظل التعددية 4 الافتتاح الذي شهدته مرحلة الثمانينيات من القرن العشرين سواء على الصعيد السياسي بتخفيف بعض القيود وإطلاق بعض سجناء الرأي أو على الصعيد الاقتصادي حيث بدأت معالم فشل الخيار الاشتراكي تفتضح خاصة بفعل أزمة 1986. لم يكن العمل الإعلامي بمعزل عن هذه التطورات لذلك نجد أن التعددية السياسية لم يكن لها معنى لو لم تسندها التعددية الإعلامية التي بدأت في 1990 أي بعد عام فقط من التعددية السياسية.

إن السؤال الذي طرح في تلك الفترة هو هل كانت الجزائر مؤهلة لفتح المجال السياسي والإعلامي بتلك السرعة وفي تلك الفترة البسيطة قياسا إلى التجارب العالمية التي تقدمت الإشارة إلى بعضها؟

يختلف كثير من الباحثين في تقييم التجربة الإعلامية الجزائرية في ظل التعددية بين من يرى أنها تجربة متسارعة جاءت لتلبية تطلعات شعبية غير مدروسة ويستدلون على ذلك بعدد العناوين التي خرجت من رحم صحافة الحزب الواحد بدعم من الدولة والتي سرعان ما عجزت عن مواصلة الطريق. كما يستدلون عليه بعدم وجود صحافة حزبية قوية استطاعت منافسة صحافة الحزب الواحد باستثناء تجارب زمنية محدودة كتجربة صحافة الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

في حين يذهب عدد من الباحثين إلى أن تجربة التعددية الإعلامية في الجزائر مكسب كبير من مكاسب حرية

التعبير ولولاه لما استطاع المجتمع الجزائري التجاوب مع مختلف الأفكار الناشئة عن التعددية السياسية سواء قبل إلغاء المسار الانتخابي أو بعده.

ويعتبر هذا الصنف من الباحثين أن تقييم التجلبة الإعلامية في الجزائر لا يجب أن يكون بناء على نتائج مرتبطة بالأحداث التي شهدتها الجزائر في التسعينيات لأنها ليست من صنع التعددية الإعلامية ولا التعددية السياسية؛ إنما ينبغي أن يتم هذا التقييم على أساس الآثار التي خلفتها التعددية الإعلامية سواء على الممارسة المهنية أو البحوث الأكاديمية أو المورد البشري الذي أثبت فعاليته في صحف وقنوات ذات سمعة عالمية.

قانون 1990 وحرية العمل الإعلامي:

يعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 من أكثر النصوص التفصيلية أهمية لدستور 1989 الذي كرس مختلف الحريات سواء لسياسية أو الإعلامية حيث نصت المادة 35 من هذا الدستور على أنه " لا مساس بجرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي " ونصت المادة 36 على منع كل المؤسسات من حجز أي مطبوع و أية وسيلة من وسائل الإعلام ونصت على أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن وأن حقوق المؤلف يحميها القانون وأنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

أن دسترة مثل هذه الأفكار تعتبر نقطة انعطاف بالغة الأهمية في مجال التشريع الإعلامي الذي سيتجسد في قانون أفري 1990.

لقد سبق هذا القانون بمنشور بالغ الأهمية هو منشور 19 مارس 1990

الذي سيكون له ما بعده من آثار كمية ونوعية على شكل ومضمون الممارسة الإعلامية أتي سينظمها قانون 1990.

منشور 19 مارس 1990:

يمكن اعتبار هذا المنشور اللبنة الأولى والأساسية على طريق استقلالية الصحافة عن السلطة حيث خير الصحفيون العامليو في المؤسسات الإعلامية العمومية بين البقاء في القطاع العمومي ، أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة ، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي ، وقد منحت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية وإمكانات تقنية ومادية لعل أهمها أن هذا المنشور ضمن للصحفيين و عمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الاستفادة من أجرهم لمدة ثلاثين شهرا ، أي إلى غاية 31 ديسمبر 1992.

تلك التسهيلات كانت سببا مباشرا في العدد الكبير من الصحف التي تم إصدارها في هذه الفترة سواء بشكل مدروس أو عشوائي.

إن كثيرا من الصحفيين كانوا ينظرون إلى أن البقاء في القطاع العام يمثك تحندا مع نظام سياسي يوجه معارضة شعبية كبيرة وبالتالي آثروا تأسيس عناوين خاصة بهم ويتعلق الأمر خاصة بالكتاب والصحفيين ذوي المكانة الإعلامية المرموقة.

قانون 1990 :

يتكون الهيكل العام لقانون الإعلام من 106 مادة موزعة على 09 أبواب وقد عرف هذا القانون الصحفي على أنه " كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي ، الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

جاء ذلك في الباب الثالث المادة 28.

لقد نص هذا القانون على جملة من الحقوق والواجبات من أهمها:

- رفع احتكار الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة ومنح الصحفيين الحق في إنشاء عناوين وصحف خاصة أو الانضمام إلى الصحف الحزبية
- حق الحصول على البطاقة المهنية التي أصبح يمنحها ويحدد كافة شروطها المجلس الأعلى للإعلام بدل وزارة الإعلام التي تم إلغاؤها لما لها من دلالة في الأنظمة الشمولية.
- حق الصحفي في الحماية إذا ما تعرض أثناء أدائه لمهامه للعنف أو الاعتداء أو الضغط أو التهيب ، وعلى الهيئة المستخدمة إبلاغ الجهة القضائية المختصة بذلك.
- تمتع الصحفيين المحترفين العاملين في الأجهزة العمومية بجميع حقوقهم بغض النظر عن آرائهم النقابية والسياسية
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر بما في ذلك حق الاطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية باستثناء تلك التي يحميها القانون.
- حق الصحفي في الحفاظ على السر المهني.
- حق الصحفي في رفض أية تعليمة تحيرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.
- منع الصحفيين العاملين في القطاع العام من ممارسة أي عمل آخر لدى العناوين أو الأجهزة الإعلامية الأخرى إلا في شكل مساهمات ظرفية مؤقتة.
- حق الصحفي المحترف في الاستفادة من شرط الضمير وحمائته ، حيث يحق له فسخ عقد العمل والحصول على التعويض إذا ما تغير توجه أو محتوى الجهاز الإعلامي المستخدم أو توقف نشاطه.
- لا يجوز حق الوصول إلى مصادر الخبر للصحفيين إفشاء ونشر معلومات قد تمس أو تهدد الأمن الوطني والوحدة الوطنية أو تكشف أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الأساسية أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

- وجوب الالتزام بالسفر المهني إلا في حالات و هي : مجال سر الدفاع الوطني والسفر الاقتصادي ، الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين ، المساس بأمن الدولة وبالتحقيق والأمن القضائي.
- يجب على كل صحفي إعلام مدير النشرية كتابيا ، إذا كان ينشر مقالاته باسم مستعار.
- يجب على الصحفي الالتزام باحترام أخلاق و آداب المهنة أثناء أدائه لمهامه ، وتمثل تلك الأخلاق خصوصا في:
 - احترام حقوق المواطنين الدستورية وحريةهم الفردية.
 - الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
 - تصحيح أي خبر يتبين أنه خاطئ. التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
 - الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
 - الامتناع عن الانتحال والافتراء ، والقذف والشواية.
 - الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية.

قراءة في قانون الإعلام 1990:

- كما تقدم أثناء الحديث عن قانون الإعلام لسنة 1982 فإن كل تجربة تشريعية تحمل سلبيات وإيجابيات، فقط يجب التعامل معها ضمن سياقها وعدم تقييمها انطلاقا من المعطيات التي نعيشها بعد ثلث قرن.
- لذا فقد تضمن قانون الإعلام جملة من الإيجابيات والسلبيات يمكن الإشارة إلى بعضها كما يلي:

الإيجابيات:

- فتح مجال الصحافة المكتوبة أمام القطاع الخاص.
- تكريس الحرية النقابية وحرية الرأي السياسي لصحفي القطاع العام.
- التطرق إلى مسألة أخلاقيات المهنة وهو ما لم يكن موجودا في قانون 1982.
- رفع كثير من القيود على الصحفيين وجعلهم مسؤولين فقط أمام مدراء تحرير مؤسساتهم.

- استبعاد الخطاب الشعبي الاشتراكي الذي يضيف على الصحفي صفة المناضل الملتزم وبيتعد عن مناقشة حقوقه.

- استحداث المجلس الأعلى للإعلام الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بمهنة الصحافة تنشط تحت سلطته لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية تعنى بالتنظيم المهني والقواعد المهنية وكذا السهر على الالتزام بها.

السلبيات:

- عدم إشراك الأحزاب السياسية والفاعلين في مناقشة هذا القانون الذي صادق عليه برلمان الحزب الواحد 1990 وذلك رغم وجود أكثر من 40 حزبا كان يمكن الاستفادة من آرائها.
- إبقاء مجال السمعي البصري محتكرا من قبل السلطة.
- عدم الحديث عن المسائل والحقوق الاجتماعية المرتبطة بالصحفيين حيث ترك هذا القانون معالجتها لقانون العمل رغم أن مهنة الصحافة ذات خصوصية.
- العبارات العامة المقيدة لحرية الحصول على المعلومة وبثها كالمسر الاقتصادي والأمن الوطني والوحدة الوطنية وغيرها مما يصعب تحديده بدقة ويسهل التذرع به لتقييد الحرية.

أهمية المجلس الأعلى للإعلام:

إن من أهم مخرجات قانون الإعلام لسنة 1990 فكرة المجلس الأعلى للإعلام التي تم إفرادها بباب كامل هو الباب السادس، لقد أريد لهذا المجلس أن يكون سلطة ضابطة للممارسة الإعلامية تعمل بشكل مستقل وتضم إعلاميين معروفين بحرصهم على حرية الممارسة الإعلامية.

لقد جاء هذا المجلس بديلا لوزارة الإعلام وهو ما يمثل انفتاحا كبيرا من السلطة على الإعلاميين بتمكينهم من إدارة شؤونهم ولو بشكل جزئي.

لقد كلف المجلس بتنظيم المهنة والحرص على أخلاقياتها ولكن عمله تعثر بفعل التجاذبات السياسية التي شهدتها الجزائر مطلع التسعينيات ليتم تجميده في 1993 في ظل حالة الطوارئ ثم حله بعد عام وتعويضه بخلية إعلام على مستوى وزارة الداخلية تدير العلاقة بين السلطة ووسائل الإعلام وتشرف بالتالي على حركة المعلومة في المجتمع الذي كان يعيش اهتزازات

أمنية كبيرة كان الصحفيون أحد أبرز ضحاياها سواء من قبل جماعات العنف بالاعتقال أو من قبل السلطة بالاعتقال وتوقيف الصحف والمضايقة والضغط بكافة الأشكال.

كان يمكن للمجلس الأعلى للإعلام ومن خلاله للتعددية الإعلامية أن يثمر حوارا فكريا هادئا وحركة نشطة للمعلومة ووعيا متناميا لدى كافة فئات المجتمع لكن الخيار الأمني الذي تبنته السلطة في حل المشاكل السياسية حال دون ذلك وحرمة حرية الممارسة الإعلامية من مكاسب كثيرة وأعاق العمل التشريعي الإعلامي الجزائري.

عنوان المحاضرة: التجربة التشريعية الإعلامية الجزائرية في القرن الحادي والعشرين:

لقد عاشت الجزائر مأساة وطنية خلال فترة التسعينيات كان لها أثر كبير على كافة الحريا! . في مقدمتها حرية الإعلام وقد صاحب هذه المأساة الإعلان المبكر لحالة الطوارئ في فيفري 1992 بحيث تم تعطيل المؤسسات وتحكم الأجهزة الأمنية في كافة القطاعات ومن بينها تلك المتعلقة بحركة المعلومة في المجتمع من حيث اكتسابها وتداولها. لقد استمرت حالة الطوارئ حوالي 19 سنة ولم ترفع إلا في فيفري 2011 بسبب ما عرف بالربيع العربي. إن مرحلة حالة الطوارئ تميزت بالتضييق الكبير على الحريات وتجريم كثير من السلوكات الصحفية حتى وصل الأمر إلى إدراجها ضمن قانون العقوبات لسنة 2001.

لقد شهد العالم ثورة تكنولوجية في تداول المعلومة ميزها ظهور واسع للقنوات الفضائية في التسعينيات والمواقع الإلكترونية بعد ذلك.

لقد أثرت كل ذلك على الواقع الإعلامي الجزائري حيح لم تعد الوسائل الوطنية محل ثقة ومصدر معلومة صحيحة وسريعة مما أفقدها جمهورها.

كما أدى التضييق على الحريات بكثير من الأطارات إلى الهجرة والانتقال إلى القنوات الفضائية والإذاعية الأجنبية. في سياق كهذا كان على المشرع الجزائري أن يستجيب لهذه التحديات سواء التقنية أو تحديات المضمون أو تحديات المحيط الاجتماعي والسياسي لوسائل الإعلام.

لقد فشلت بعض المحاولات التشريعية مثل تعليمة نوفمبر 97 ومشروع قانون الإعلام 98 و 2000 و 2003 في بلورة تصور شامل لتنظيم الممارسة الإعلامية رغم بعض النقاط الإيجابية في تلك النصوص خاصة ما تعلق بفكرة مجلس أعلى للإعلام تحت أي مسمى كان، أو بفكرة التركيز على أخلاقيات المهنة وانفتاح الإعلام على المجتمع والانفتاح على مجال السمعى البصري

قانون الإعلام لسنة 2012:

أن أبرز نص تشريعي في هذه الفترة التي تميزت باستعادة السلطة لقبضتها على وسائل الإعلام هو قانون 2012 الذي تضمن 133 مادة 63 مادة جديدة و 51 مادة تم أخذها من القانون السابق معدلة و متممة ، وتم الإبقاء على 18 مادة هي . وجاءت هذه المواد ضمن 11 بابا .

وقد تغير مفهوم الصحافة في هذا القانون حيث تم تعريف الصحفي المحترف من خلال المادة 73 على أنه: " كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية أو دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. كما تناولت المادة 74 تعريف الصحفي المراسل حيث نصت على أنه كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام.

مما سبق يتبين أن هذا القانون أدخل مفاهيم وأفكارا جديدة تتعلق بالسمعي البصري والمواقع الإلكترونية وهو ما لم يكن موجودا في قانون 1990 .

لقد حاولت السلطة من خلال هذا القانون امتصاص غضب جماهيري محتمل ولكنها لم تنجح لأن القانون لم يخضع لأي إثراء فجاء قانونا فوقيا يشبه المراسيم .

لقد نص هذا القانون على ح جملة من الحقوق والواجبات

من بينها:

- حق الصحفي في الحصول على بطاقة وطنية تثبت صفته المهنية.
- حق الص - حفيينفي إنشاء شركة محررين والمساهمة في رأسمال الصحيفة التي تشغلهم والمشاركة في تسييرها.
- حق الص - حفي في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على التسهيلات اللازمة من طرف الهيئات والإدارات والمؤسسات لتزويده بالأخبار والمعلومات التي يطلبها .
- حق الصحفي في الاستفادة من السر المهني.
- حق الصحفي في رفض بث أو نشر أي خبر يحمل توقيعيه إذا أدخلت عليه تعديلات جوهرية دون موافقته.
- حق الصحفي في الاستفادة من الملكية الأدبية والفنية لأعماله.
- حق الصحفي في الحماية حيث يعاقب بغرامة مالية كل من يهين بالإشارة المشينة أو القول الجرح صحفيا أثناء ممارسته لمهامه.
- يلتزم الصحفي بالعمل لدى نشرية أو دورية أو وسيلة إعلامية واحدة ولا يمكنه العمل لوسيلة أخرى إلا بترخيص من الوسيلة المستخدمة.

- يجب على الصحفي إبلاغ مسؤول النشرة كتابيا بجهيته الحقيقية في حال استخدامه اسما مستعارا.
 - تقييد حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر ب سر الدفاع الوطني ، أمن الدولة والسيادة الوطنية ، سر البحث والتحقيق القضائي ، السر الاقتصادي والمساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.
 - الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة وعلى وجه الخصوص احترام شعارات الدولة ورموزها والتحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي ونقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
 - الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر. الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني والامتناع عن تمجيد الاستعمار.
 - الامتناع عن- الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
 - الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
 - الامتناع عن استعمال المكانة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
 - الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن كما يمنع على الصحفي انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وللشخصيات العمومية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- مباشرة.

أما على الصعيد الاجتماعي فقد نص قانون 2012 على عدة حقوق منها:

- حق الصحفي في توقيع عقد عمل يحدد علاقته بالمؤسسة المستخدمة ، يتضمن هذا العقد حقوق الطرفين وواجباتهما مع حق الصحفي في فسخ عقد العمل إذا ما تغير توجه أو مضمون النشرة أو الدورية أو توقف نشاطها أو تم التنازل عنها ، ويعتبر فسخ العقد في هذه الحالة تسريحا ويحق للصحفي في هذه الحالة الاستفادة من التعويضات .
- حق كل صحفي يرسل إلى المناطق التي قد تتعرض فيها حياته للخطر ، في الحصول على تأمين خاص على الحياة يتم اكتتابه مع الهيئة المستخدمة وفي حالة عدم استفادة الصحفي من التأمين يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب دون أن يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يعرض الصحفي لأي عقوبة
- حق الصحفي في التكوين ، ويجب على المؤسسة الإعلامية في هذا الصدد تخصيص سنويا نسبة من أرباحها لتكوين الصحفيين.

قراءة في قانون الأعلام 2012:

جاء هذا القانون كما تقدم في ظرف خاص تطبعه نتائج كارثية للمأساة الوطنية وجاء كذلك ضمن سياق رغبة السلطة في استعادة بعض المصادقية حذرا من مضاعفات ما عرف بالربيع العربي، كما جاء لسد فراغ تشريعي دام أكثر من عقدين شهد العالم خلالهما تطورات رهيبة في وسائل الإعلام والاتصال وفي طبيعة مضامينها. يمكن أن نستشف من قراءة نص القانون جوانب إيجابية تـأخرى سلبية.

الأيجابيات

- استحداث البطاقة الوطنية.
- استحداث فكرة ملكية الصحفيين لوسائل الإعلام.
- استحداث فكرة التأمين في مناطق الخطر المحتمل.
- الإبقاء على كل ما تضمنه القانون السابق مما يخدم الصحفيين، مع تعزيز ذلك بحقوق جديدة تتعلق بعقود العمل وإمكانية فسخها وكذا إمكانية رفض الصحفي التوجه إلى المناطق التي لم يتلق تأميناً على العمل فيها خاصة إذا تعلق الأمر بخطر على حياته.
- منع إهانة الصحفيين بكافة أشكال الإهانة ومن أي طرف كان.
- إلغاء عقوبة السجن والاكتفاء بالغرامات وتقليص عدد الجرح من 24 إلى 11 جنحة.

السلبات:

- عدم توضيح القانون لطبيعة الهيئة التي تمنح البطاقة الوطنية.
- إضافة بعض القيود غير القابلة للتفسير الدقيق كالسيادة الوطنية والمصالح الاستراتيجية والدبلوماسية.
- عدم النظر للوضعية الاجتماعية للصحفيين من حيث الأجور ، التقاعد الضمان الاجتماعي والتعويضات .

قانون السمعى البصرى 2014.

نتيجة التطورات الهائلة لجال السمعى البصرى ونظرا للافتقار إلى نص متكامل ينظم هذا القطاع ونظرا للمطالبة المستمرة بفتح مجال السمعى البصرى تعزيزا للحريات، وبما أن الإعلام المكتوب لم يعد وحده المنبر المناسب والفعال للتعبير في زمن

الصورة فقد صدر قانون 2014 حول السمعى البصرى وسط جدل كبير حول مدى استعداد الجزائر لخوض هذه التجربة سواء من الناحية التقنية أو البشرية أو من ناحية المضمون.

يتكون قانون السمعى البصرى 2014 من 131 مادة مقسمة على 7 أبواب،

ومن أهم ما ورد في هذا القانون فتح مجال السمعى البصرى أمام الاستثمار الخاص وكذا إنشاء سلطة ضبط السمعى البصرى التى سبق الحديث عنها في قانون 2012 المادة 63 و 64.

لقد أثار هذا القانون جدلا كبيرا بين من رأى فيه مكسبا لحرية التعبير ومن رأى فيه مجرد تحايل من السلطة بفتح مجال مقيد من خلال فكرة القنوات الموضوعاتية التى لا تتيح للقنوات الخاصة تناول الجانب الإخبارى وتجعله حكرا على لقنوات العمومية مبررة ذلك بأن هذه الأخيرة تقدم الخدمة العمومية بينما القنوات الخاصة قنوات تجارية في الأساس.

لقد أثارت بعض الأفكار الواردة في هذا القانون تحفظات كثير من الإعلاميين من ذلك مثلا تلك أعبارات العامة التى سبقت الإشارة إليها في القوانين السابقة كالمصلحة العامة والأمن والوحدة الوطنية وغيرها، تلك العبارات التى يمكن استغلالها لغلغلى أي قناة في أي وقت وبأي تهمة.

لقد فشل هذا القانون في إضفاء شفافية أكبر على سلطة الضبط حيث جعلها تحت وصاية السلطة التنفيذية من خلال تعيين ثلثي أعضائها من طرف رئيس الجمهورية.

لقد أعطى القانون لهذه السلطة صلاحيات غير كافية لضبط قطاع السمعى البصرى حديث أنشأة والذي يفترض أن يكون معرضا لكثير من الهفوات والأخطاء.

احتوى قانون السمعى البصرى عقوبات بغرامات كبيرة لكل من يخالف أحكام هذا القانون مما جعل بعض المهتمين يعتبرونها قيودا قبلية على ممارسة العمل السمعى البصرى.

أنه مهما تكن نقائص وسلبيات قانون السمعى البصرى والقوانين السابقة له وسائر التعليمات والمراسيم فإنها تشكل حلقات ضمن تجربة لتحديات تشريعية جزائرية قابلة للإثراء ومستجيبة لكافة التحديات الداخلية والخارجية.

ثمّة أخذ ورد في تقييم حرية التعبير والممارسة الإعلامية في الجزائر ولكن ما لا شك فيه هو أن هناك جوانب إيجابية كثيرة تحتاج إلى تطوير دائم للوصول إلى تشريع إعلامي منسجم مع كافة التطورات.